

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 331- كتاب

الجنائز | باب صفة غسل الميت 2

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. لا يمس سائرته الا بخرقه ثم يوظيه ندبا ولا يدخل الماء فيه ولا في انفه ويدخل مبدولتين بالماء بين شفتيه فيمسح اسنانه وفي منخريه فينظفهما - 00:00:00
ولا يدخلهما الماء. ثم ينوي غسله. ويسمي ويغسل برغوة الصدر رأسه ولحيته فقط. ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم كن له يمر في كل مرة يده على بطنه فان لم يوق بثلاث زد حتى يوقيه ولو جاوز - 00:00:30
السبعة ويجعله في الغسلة الاخيرة كافورا. ويستهبها ان لا ان لا بحرقه ثم يودعه ندبا ولا يدخل الماء فيه ولا في انفه ويدخل اصبعيه متلوث مبلولتين. مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح اسنانه - 00:01:00
وفي مناخريه وفي منخريه فينظفهما ولا يدخلهما الماء. ثم ينذي غسله ويسمي ويغسل برغوة الصدر رأسه ولحيته فقط. ثم يغسل الشق ثم يغسل شقه الايمن ثم ايسر سم كله ثلاثا. يمر في كل مرة يده على بطنه فان لم ينقب ثلاث - 00:01:30
حتى يمسي ولو جاوز السبع. ويجعل في الغسلة الاخيرة كافورا. احب غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه. فرض كفاية ما هو تعريف فرض الكفاية اذا قام به من يكفي سقط الائم عن الباقيين. والا اثم كل من - 00:02:00
علم بذلك اذا لم يقيم بالميت احد اثم كل من علم. وما حكم دفنه فرضوا كفاية وما حكم اخذ الاجرة على تغسيل الميت يكره ذلك. فان كان المغسل محتاجا ولا عمل له استحب ان يعطى رزقه - 00:02:40
من بيت المال وما حكم اخذ الاجرة على الحمل والصلاة عليه حملة والصلاة عليه فيه تفصيل بين الحمل وبين الصلاة. يكره اخذ الاجرة على الحمل. واما ما اخذ الاجرة على الصلاة فحرام - 00:03:20
من اولى الناس بتغسيل الميت؟ وصيه وصيه ثم ابوه ثم الاقرب فالاقرب في الميراث وهل يقدم الوصي على الاب نعم ومن الاولى بتغسيل المرأة؟ وصيتها يعني تغسلها المرأة التي اوصت بان تغسلها بان اوصت بذلك الميتة. كما اوصت فاطمة رضي - 00:04:10
الله عنها بان تغسلها اسماء بنت عميس وهل يجوز لكل واحد من الزوجين ان يغسل صاحبه نعم. وهل يجوز للرجل ان يغسل المرأة من محارمه لا يجوز وهل يجوز له ان يغسل بنت سبع فما فوق او دون - 00:05:00
من كانت دون السبع يجوز. ومن هي لسبع سنين او اكثر لا يغسلها الرجل وكذلك هل للمرأة ان تغسل الذكر صغيرة او الكبير تغسل من دون سبع سنين اما من كان فوق سبع سنين فلا تغسله الا ان كان زوجا او سيدا. وهل يغسل الصغير - 00:05:50
من دون السبع مستورا او مكشوبا. مكشوبا لا لانه ليس له عورة بسم الله الرحمن الرحيم. واماك رجل بين نسوة ليس فيهن زوجة ولا امة مباحة له يممه. او عكسه بان ما - 00:06:30
امراة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها يممك انثى مشكل. وان مات رجل بين نسوة ليس فيهن زوجة يعني زوجة له ولا امة يوم من ولو كنا من محارمه. يعني لو مات الرجل في حالة - 00:07:10
في سفر مع امه او اخواته او بناته فلا لا يجوز ان يغسلنه وان كن محارم له. بل يمم يمم اذا لم يوجد من يغسله. ومثله كذلك لو ماتت امرأة مع ابنائها او اخوانها او ابناء - 00:07:40
لاخوتها وان كانوا محارم لها ولم يوجد معهم امرأة فانها تيمم ولا يغسلها الرجل من محارمها. وان وجد مع هؤلاء او اولئك صغيرا او

صغيرة جاز ان يباشروا لو كان مع الرجال الذين توفيت معهم امرأة - 00:08:20

من محارمهم معهم ولد صغير لا شهوة له. يطبق التفسير او امرأة صغيرة فتاة تطبق التفسير فان الصغيران يغسلان الرجل والمرأة الولد من الرجال يغسل المرأة. اذا لم يوجد غيره - 00:09:00

والبنت الصغيرة من النساء تغسل الرجل اذا لم يوجد غيرها وهي تطبق ذلك. اما اذا لم يوجد صغير ولا صغيرة ولم يوجد مع المرأة نساء ولا مع الرجل رجال ولا زوج ولا زوجة ولا امة فان الميت يمم في هذه الحالة - 00:09:30
يعني يتيمم عن الغسل. عن التفسير يتيمم. كالرجل الحي اذا فکان عليه جنابة ولم يجد ماء او وجد الماء لكن شق عليه استعماله فانه يتيمم ويصلي. فالميت اذا لم يوجد من يقوم بتفسيره ييمم - 00:10:00

وكذلك الخنساء مشكل. اذا مات الخنس الذي لم يتميز هو رجل ام امرأة؟ فانا نقول لا يغسله الرجال لاحتمال ان يكون امرأة ولا تغسله النساء لاحتمال ان يكون رجل. فان وجدنا - 00:10:30

طفلا او طفلة يستطيعان التفسير غسله او كان له امة فانه ييمم. اذا لم يوجد من يغسله لان الانثى المشكل هو من فيه علامات الانوثة وعلامات الرجولة. ولم تتميز واحدة - 00:11:00

منهما فاذا تميزت واحدة منهما زال الاشكال. الحق بمن ما اليه لكن اذا لم يتميز فيقال خنساء مشكل والخنس المشكل لا يغسله الرجال ولا تغسله النساء. اذا من يغسله؟ ان وجد - 00:11:30

صغير يطبق ذلك غسل الخنث المشكل. وان لم يوجد من يطبق ذلك من الصغار فانه ولا يغسل يقول التيمم بيد الميت ام بيد غيره بل بيد غيره. يضرب التراب بيديه. ثم يمسح وجه الميت - 00:12:00

وكفيه. وراحته بالتراب يقول لانه لانه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف ولا ازالة نجاسة بل ربما كثرت لان الرجل منهى عن مس المرأة والمرأة منهية عن مس الرجل. فاذا منعنا الواحد منهما عن مس الآخر - 00:12:40

فالمغسل لا يحصل به تنظيف الا بالمس. وصب الماء عليه بدون مس ربما زادت النجاسة وانتشرت. وقال بعض العلماء بل يصب الماء على المرأة او على الرجل بدون ان يجرد من ملابسه. يصب عليه صبا - 00:13:30

دون تجريد وبدون مس. وهذا يكفي اذا امن انتشار النجاسة. فان خيفا انتشار النجاسة فلا. وعلم منه وعلم منه انه لا مدخل للرجال في غسل الاقارب من النساء ولا بالعكس. يعني ان المرأة - 00:14:00

لا تغسلوا الرجل من محارمها. ولا الرجل يغسل المرأة من محارمه. وانما التفسير ممكن من كالزوج لزوجته او الزوجة لزوجها فقط. اما الام لا تغسل ولدها الكبير. والولد الكبير لا يغسل امه. ولا اخته ولا بنته الكبيرة - 00:14:30

ويحرم ان يغسل مسلم كافرا وان يحمله او يكفنه او يتبع جنازته كالصلاة عليه. لقوله قال لا تتولوا قوما غضب الله عليهم ويحرم ان يغسل مسلم كافرا لا يجوز للمسلم ان يغسل الكافر لان الكافر نجس - 00:15:00

نجاسة معنوية. لا تطهره الماء مهما غسل ولا يجوز للمسلم ان يقوم عليه بشيء من هذه الامور. لان في هذا تولية. وفي هذا اكرام له وحمله ومتابعته في هذا اكرام له. ولا يجوز لمسلم ان يكرم - 00:15:30

بذلك اذا مات على كفره. ولا يحمله. لا شاركوا في تشييع جنازته. ولا يسعى في تكفينه ولا يصلي عليه لو صلى عليه فلا يشاركهم في ذلك. لقوله جل وعلا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم. فالمرء اذا مات على كفره فهو - 00:16:00

من المغضوب عليهم فلا يجوز لمسلم ان يتولاه. نعم. او يتفل انه للاية بل يوارى وجوبا لعدم من يواريه للقاء قتلى بدر في القليب او يدفنه يعني لا يتولى دفنه او حملة او حفر قبر له. لا - 00:16:40

ولى شيئا من ذلك فاذا لم يوجد من يواريه ما تكافر بين مسلمين فانهم يوارونه مباراة يعني يبعدونه عن الاعين في مكان بعيد عن الاعين لان لا يتأذى المسلمون وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم القى قتلا - 00:17:10

بدر من الكفار في القليب. في قليب بدر. ولم يأمر عليه الصلاة والسلام بان تحفر له القبور ويدفنوا فيها بل امر ان يلحقوا في القليب. لاجل ان لا يتأذى المسلمون برائحهم - 00:17:40

ونتني جيفهم. ثم خاطبهم صلى الله عليه وسلم. فقال له بعض الصحابة يا رسول الله كيف تكلم اناس جيفوا او رمم قال ما انتم باسمع لما اقول منهم الا انهم لا يستطيعون كلاما. يعني هم يسمعون قولي لكنهم لا يستطيعون ان يجيبوا - [00:18:00](#)

ويشترط لغسله طهورية ماء واباحته واسلام غاسل الا نائبا عن مسلم نواه وعقله ولو مميزا. وعقله ولو مميزا او حائدا او جنبا ويشترط لغسله طهورية ماء فلا يجوز ان يغسل المسلم بماء غير طاهر. نجس كذلك لا يجوز ان - [00:18:30](#)

غسل بماء طاهر وانما يغسل بماء طهور. لانه كما تقدم لنا المياه ثلاثة طهور وطاهر ونجس. فلا يجوز ان يغسل الميت بماء نجس ولا بماء طاهر ليس بطهور. بل يشترط في الماء الذي يغسل فيه الميت ان - [00:19:10](#)

يكون طهورا يعني مطهرا لغيره مزيلا للنجاسة. واباحته فلا يصح تغسيل الميت بماء مغصوب ماء مغصوب غير مباح لا يجوز ان يغسل به الميت لانه يشترط ان يكون الماء مباح الاستعمال. فان كان غير مباح فانه - [00:19:40](#)

لا يغسل به الميت ولا يطهره. ويشترط كذلك ملكة اسلام غاسل. اسلام غاسل. لان تغسيل الميت يشترط له فلا بد ان ينوي الغاسل تغسيل الميت. والنية يشترط لها الاسلام فلو نوى كافر اي عمل من الاعمال التي يقصد بها القرية فان - [00:20:10](#)

الا تنفعه لانه يشترط لصحة النية اسلام فلو توضحا كافر بنية في رفع الحدث هل يرتفع حدثه؟ لا ما يرتفع. ولا اثر للنية عنده كذلك لو نوى تغسيل هذا الميت فانه لا يصح التغسيل. لانه يشترط للغزو - [00:20:50](#)

غسل غسل الميت نية. والنية لا تصح الا من مسلم. الا نائبا عن مسلم نواه وجد عندنا مسلم لتغسيل الميت لكنه لا يستطيع التغسيل. ما يتمكن لسبب من الاسباب ولا - [00:21:30](#)

لا يوجد سواه هذا الرجل المسلم والبقية كفار. كيف يغسل هذا الميت؟ نعم يقول ينوي المسلم التغسيل نية الغسل. ويباشر التغسيل كافر لا بأس. لان النية نية تغسيل الميت وجدت ممن تصح نيته - [00:22:00](#)

والكافر باشر التغسيل عبارة كالألة. يعني الكافر يباشر التغسيل لي الماء في يد مثلا انسان يغسل به. فالنية وجدت من مسلم الكافر اصبح كالالة في التغسيل فقط. اله يوصل الماء. ويتصور هذا - [00:22:30](#)

اذا مات مسلم في بلاد الكفار ووجد معه من لا يستطيع التغسيل ما يتمكن من التغسيل لسبب من الاسباب. فان الكافر يتولى التوصيل اذا نواه هذا المسلم والنية ما تحتاج الى مجهود من مرافق هذا الميت. فينويها المرافق - [00:23:00](#)

ويباشرها الكافر. ويشترط ان يكون عقله عاقل. وكذلك يشترط اسلام وعقل. عقل للغاسل. فلو غسل ميت مجنون فانه لا ترى للتغسيل هذا ولا فائدة فيه. فيشترط ان يكون عاقل سواء كان - [00:23:30](#)

رشيدا او مميزا. النية من المميز تصح. وجد جمع هذا الميت مثلا مميز ليس ببالغ معه مرافق ابن عشر سنين هذا يقال له مميز وليس بباله. فينوي التغسيل هذا المرافق - [00:24:00](#)

الشاب وينوي ويقوم بالغسل كافر. فيشترط غسيل الميت طهورية ماء واباحته واسلام غاسل ولو بالنية يعني النوى مسلم وباشرت تغسila كافر وان يكون الغاسل او الناوي عاقلا. بالغا او مميزا. نعم. واذا اخذ اي شراء في غسله ستر عورته وجوبا وهي - [00:24:30](#)

ما بين ستره وركبته واذا اخذ اي شرع في في تغسيله ستر عورته وجوبا. يعني اذا بدأ في تغسيله فلا يجوز ان يكشف الثوب الذي عليه ويتركه عاريا كله. بل يستر العورة - [00:25:20](#)

والعورة من السرة الى الركبة. يستر عورته. بازار نحوه ثم يبدأ بالغسل. ويستحب ستره عن الاعين لا يكون مكشوفاً بين الناس وانما يكون مستورا اما في غرفة او في خيمة - [00:26:00](#)

او مظلة او نحوها بحيث لا تكون عورته مكشوفة يعني جسمه مكشوفاً في الفضاء نعم وجرده نكبا لانه امكن في تغسيله وابلغ في تطهيره. وجرده ندبا يعني يستحب ان يجرد. فلا يكون - [00:26:30](#)

لديه ملابس ولا ليس عليه قميص. وانما عليه ما يستر من السرة الى الركبة فقط. والباقي مكشوف ان غسل بقميص ونحوه فلا حرج. لكن يستحب التجريد لاجل لان تباشر يد الغاسل جسم الميت من وراء خرقة يستحب ان يكون من وراء - [00:27:00](#)

فرقة والتغسيل بالقميص جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم غسل بقميصه عليه الصلاة والسلام. نعم. وغسل صلى الله عليه وسلم

في قميص لان فضلاته طاهرة فلم يخشى تنجسك من سه. لانه عليه الصلاة والسلام - [00:27:30](#)

نعم طيب حيا وميتا لا يخرج منه عليه الصلاة والسلام شيء خبيث مستكره كما قال ابو بكر رضي الله عنه طبت بابي انت وامته عن القميص فاذا لم يجرد وغسل في قميص - [00:28:00](#)

تغسيل صحيح ولا حرج في ذلك. نعم. وستره عن العيون تحت ستر في خيمة او بيت ان كان لانه استر له. هذا استحبابا يستحب ستره عن العيون. لانه ربما يكون فيه شيء - [00:28:30](#)

لا يحب ان يطلع عليه. فمحافظة على كرامته وعلى حفظ ما يكره آآ اخراجه للناس ان نقوم بحفظه واکرامه بعد موته كما كان يحفظ نفسه في حال حياته ويكره لغير معين في غسله هدوره لانه ربما كان في الميت ما لا يحب - [00:28:50](#)

الى عهد عليه والحاجة غير داعية الى غرضه بخلاف معين. ويكره ان يحضر غير معين في غسله تغسيله. يعني ما يجعل بين الناس هذا داخل وهذا خارج او الناس يترددون عليه ينظرون اليه وهو يغسل لا لم؟ لانه لو - [00:29:19](#)

وكان حيا ما رضي بان يرى وهو يغتسل. فاذا مات فحرمته ميتة كحرمته حيا. فلا نطلع عليه الاخرين. وانما يحضره المعين في غسله للضرورة والحج من يغسل هذا الميت؟ قيل مثلا فلان وفلان. هم الذين يجلسون عنده. والآخرين يخرجون بعيد. يقوم واحد - [00:29:49](#)

من الخارجين يدخل ويقف امامهم ثم يرجع ويأتي غيره ويقف امامهم لا هذا لا يجوز ولا يرضاه الميت لنفسه حيا ويجب علينا ان نحافظ على كرامته وعلى ستره حيا كما كان يحافظ - [00:30:19](#)

على نفسه نحافظ عليه ميتا كما كان يحافظ هو على نفسه حيا. كما انه لا يستسيغ لنفسه ان يسبح مثلا في الماء والناس يرونه كذلك لا نسيغ للآخرين ولا لهم ان يقفوا عليه وهو يغسل. وانما تقتصر في التغسيل على المعين فقط في غسله - [00:30:39](#)

سواء كان بالوصايا او بدون وصايا. من تعين عليه الغسل يحضره. ومن لا فلا اكراما لمن للميت لانه ربما يكون فيه شيء في رأسه في ظهره في بطنه في رجله في اعاهة - [00:31:09](#)

فيه شيء لا يحب ان يطلع عليه فلما تكشف ستره بعد موته؟ نستره ونحافظ عليه بعد موته كما كان يحافظ على نفسه حال حياته. ثم يرفع رأسه اي رأس الميت غير انثى حامل - [00:31:31](#)

الى قرب جلوسه بحيث يكون كالمعتدن في صدر غيره. فاذا بدأ في غسله احبوا ان يرفعه يرفع رأسه هو على السرير على مكان التغسيل يرفع رأسه تدريجيا شيئا فشيئا الى قرب جلوسه. ولا يجعله كالجالس لانه ربما اتعبه - [00:31:53](#)

وانما الى قرب جلوسه كانه في حضن غيره لا جالسا ولا مستلقيا وانما يرفعه لاجل ان يخرج ما في بطنه مما هو متهيا للخروج. لان بالحركة هذه يخرج ما كان متهيا للخروج. من غائط ونجاسة - [00:32:24](#)

فتخرج قبل البدء في التغسيل. الا الحامل فلا نفعل بها ذلك خوفا من ان يكون في ذلك مضايقة واتعاب جنيني في بطنها وان كان ميتا. هو ميت اذا ماتت امه مات معها. لكن يحافظ - [00:33:03](#)

عليه عن الاتعاب وان كان ميتا. فالحامل لا نرفعه لان في رفعها حصر لبطنها ومضايقة للجنين. ولهذا قال غير انثى حامل. فان كانت انثى غير حامل فترفع. نعم. ويعصر بطنه برفق ليخرج ما هو مستعد للخروج - [00:33:30](#)

ويعصر بطنه برفق يعني يضع يده على بطنه ويمررها من فوق الى اسفل من اجل ان يخرج ما كان متهيا للخروج وقريب خروجه. نعم. ويكون هناك بخور يستحب عند البدء في التغسيل ان يكون في المكان بخور او - [00:34:00](#)

طيب لانه يحتمل ان يخرج من الميت شيء فيؤثر على بالرائحة الكريهة فيتقزز من ذلك الحاضرون لتغسيله ويتضايقون. فاذا وجد رائحة طيبة ذهب الرائحة التي قد تخرج من الميت. ويكثر صب الماء - [00:34:30](#)

حينئذ ليدفع ما يخرج بالعصر ويكثر صب الماء حينئذ يعني في هذه الحال حالة عصر في بطنه قليلا ورفعه يكثر الغاسل صب الماء. لم من اجل ان خرج شيء الى فاذا به يذهب بسرعة. ولا يلوث ما حوله. لانه اذا خرج - [00:35:00](#)

الخارج واتبعناه بالماء جرى بسرعة ونظف المكان واذا خرج الخارج والماء قليل فانه الخارج هذا ويلوث ما حوله وتنتشر له رائحة

كراهية ويضايق الحاضرين فاتباع صب الماء عليه حسد كما يفعل الحي مثلا - [00:35:25](#)

عند قضاء الحاجة عندما يقضي حاجته يبادر بصب الماء من اجل ان يخرج يذهب الخارج في مجراه ولا يبقى يضايقه بالرائحة

الكراهية. فنفعل بالميت كما يفعل الحي لنفسه. نعم. ثم يلف الغاسل على يده خرقة فينجيه اي يمسح - [00:35:49](#)

فرجه بها ثم الغاسل يلف على يده خرقة. لانه لا يجوز له ان يمس بيده عورة الرجل. وكذلك لا يجوز امرأة عند تغسيل المرأة ان تمس

بيدها عورة المرأة مباشرة وانما يكون من وراء حائل - [00:36:19](#)

خرقة تلف على اليد اليسرى ثم ينجيه بها. يعني يمسح مكان من القبل والدبر من اجل تنظيفه. قبل البدء بالغسل. نعم ولا يحل مس

عورة من له سبع سنين سبع سنين بغير حائل. كحال الحياة لان التطهير - [00:36:43](#)

لان التطهير يمكن بدون ذلك. ولا يحل مس عورة من له سبع سنين من ذكر وانثى فما فوق. تقدم لنا من دون السبع لا عورة له. ومن

هو من سن السابعة - [00:37:13](#)

ما لم يصل البلوغ والمراهقة فعورته الفرجان. فالفرجان يكونان عورة من هو في سبع سنين فما فوق. فيحرم على الرجل عند تغسيل

الرجل المرأة عند تغسيل المرأة ان تمس او يمس الفرجين. مباشرة وانما يكون من وراء حائل - [00:37:34](#)